

لهم إني أسألك
الثبات في الدار
والثبات في الدار
لهم إني أسألك
الثبات في الدار


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات




١١٥١

كتاب الفتن الكثيرة
العادى للجنوبى المسى بالعاملىسى

٢ درنة - - -

٢٢٦

٢٤٧٠٥



مدة حصة
الكتاب تألف مدة صيانة

ر كان مخدوعاً ولا يقول لو كان لما نفعه بخلاف ما في كان لما منها فرج لما قاد لما به رمقيل
 ا يعنى لما بسيف لما هكذا في المحيط و الذير و فتاوى قاصيغان و ان كان لما معهمان و جمعه
 الاخر لما تسع محمد لما الخلوة و ان كان لما ما كتب لما فرق لما ينفع لما لم يكن عقور لما فان كان لما
 فكذلك لما و ان كان لما للزوج صحت الخلوة كذا في التبين و تو دخلت على زوجها وهي
 نائم و حين صحت لخلوة لما بدمون لها لما بعده لما وهذا العواب لما على قد لما يجيئ لما من
 لآن عند لما النائم حكم المقطنان كذا في الظاهر لما اذا دخلت على الزوج لما لم يكن معه
 احد و لم يعرفها الزوج فلئت ساعتها فخرجت او الزوج لما دخل عليها و لم يعرها لما
 لا يكن لما هذا خلوة مالم يعرفها كذا احتياجا الشيخ الاسم الفقيه اي الديت كذا في المحيط
 وفي الخطبة و بهنا خذ كذا في الناتا الخانية و تعيده لما لم يعرفها كذا في فتاوي قاصيغان
 و لما عرفها صو لما تعرفه الخلوة كذا في التبين و لا يصح خلوة العلام الذي لا يجاه
 مثله لما والخلوة بصغريم لا يجاه مثلها و الكافر اذا اخذ بامرته بعد ما است لما صحت
 الخلوة لما و باسم الكافر فلما تم شركته فخلافها لا يصح كذا في فتاوي قاصيغان و تز
 المولى لما تحدث لخلوة انا لما الملاة لما قاد او قرنا لما او عقلها او شعر لما كذا في البيان و لو ظهرت بها
 فخلافها عاصي لما لحرمة لما عليها عليه كذا في الجر الرايق لما دخلها لما مكتوبة من فرنها
 اختلف المأزوون فيه قال بعضهم لا يصح لخلوة لما قال بعضهم تصح كذا في البراء الدعا و خلوة
 الجبوب لما صحيحة لما عذاب عذيبة لما و خلوة العين لما و لخصي خلوة صحيحة لما في الذهب
لما الكافر الذي يصح في لما الخلوة ان يكون لما امنين عن اطهاع العز عليهم بما غير ذمها كالدار والبيت لما
 شرح لما العصر لقاصيغان لما يصح لخلوة لما في العماد ليس بغيرها احد اذا لم يامن امرها لما
 و كذا لو خلا على سطح ليس على جنبيه سترا لما كان السر من قياما لما قصيرا لما حيث لا قام انسان
 يقع بصر لما عليه لما لا يصح لخلوة لما اذ لعنافا هجوم العزفان امنا صحت لخلوة كذا في الظاهر لما دخل
 بها في الطريق لما ان كانت جادة لا تفهم لما متن صحت هكذا في البراء الدعا لما لا يصح لخلوة

انتها واربع سواها وحره نكام لامة على قياس قوله بمحنة فع دراما ورفت المطاف في
حقها ولم يتعذر هامقان الوهي في حق الا حصان وحره البنات وعدهما لراول والجنة ولثيرا
واما في حق وقع طلاق آثر فغيمار وايتان ولا ذرب اما ذقه كلاب النبيبي ولا يتعام المخلص
ستام الوطبي في حق زوال البكار حتى لو خلا بغير نه طلاقها زوج كالبكار كذلك في الوجه للكدر
واز اتا كل المهر لوم سيفط وان جاردت الفرقه من قبلها بابا ارت اوطاو عت ابني زوجها بعد
ساد خل بعها ان خلا بعها وقتل ذلك سيفط جميع المهر لمجيء العزقة من قبلها كذلك في المحيط ولا خلا
في ان احد الرؤس جان اذ احات حتف انت ببل الدخول في نكام فيه سمية اذ اتا كل المسي
سود كانت المرأة هن اذ امرت كذلك اذ اقتل لحرها سود قتلها لجني او قتل احد عاصيبها
او قتل الزوج نفسه فاما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت هن لا يقطع عن الزوج شيء
من المهر بل اتا كل الكل عندها كذلك في البراءة وان كانت امهه قتلت نفسها ويد الحسن عن
ابي حنيفة عن امهه سقط المهر صادر وهي عن ابي حنيفة وعنها لا يسقط وهذا اذ اكان المهر
بالفأعائد اما اذا كان صبيا او مجنون لا يقطع اجماعها كذلك في المهر البراءة واذا افرك السيد
زوجها لا يقطع اجماعها كذلك في السراح او هلاه وذ اسات لحد الزوجين في نكام لاسمية فيه
فانه اتا كل مهر مثل عنده اصحابها كذلك في البراءة وطرد مثلاها يعني بعوم ايها اذا اسوها سنا
وهم نجا لا وبلدا وعصر او عفلاد ودينار بجان ركذا يشرط ان تستوي في العلم والادب وكالخلق
وان لا يكفي لها ولد كذلك في النبيبي وانما يعتبر حالها في السن وحال حالة الزوج كذلك في
المحيط وفالوا لعتبر حال الزوج اياها بان يكون زوج هن كازوج امثالها من شايتها في المال
والحسب وعدهما كذلك في نفع العدين وقام ايها اخواها ايهها او لا يهها او لا يهها عاليها ويات
عليها ولا يعتبر مهرها بغير ايها الا ان تكون ايهها من قوم ايها بابا كانت جنت عم ايها كذلك
في المحيط فان لم يوجد لمن لا يهها من قبيلة هي مثل قبيلة ايها كذلك في النبيبي وفي الحسين
ويشرط اذا يهها المهر بغير المثل بحلي او رجل او مراتي ويشرط لفظ التهداد فان لم يوجد

نصف الالف صد الماء والنصف من العبد اذا كان ثمنه العين البعض وقيمة العبد هي السعر
فبعد ذلك ينظر الشرط في لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسينية لا غير وإن لم يطلق ضرها
فلها عام مهر مثلها كذلك في المحيط ولو زوجها على الف وإن يطلق ضرها على أن ترد المرأة عليه
عدها ثم طلقها أعلم ب أنها هدعا عقوبة ملكة مكان دفع وطلاق يجعل فائقاً مائة جانبه وهو
الاف وطلاق الضربي على ما في جانبه هو البعض والعين فصار ينصف الاف بان العبد
فيكون ثلثا ونصفها بانه ادالب عنون ف تكون مهرها وطلاق الضربي نصفه بانه العبد فيكون
خلعا ونصفه بانه البعض فلا يصير مهر الانه ليس عمال ولكن يعبر حوال المرأة فإذا اطلقتها
فلا يخلو ما ان يطلقها قبل الدخول وبعد ذلك لا يخلو ما ان يطلق النزع لضر
او لم يطلق فإذا اطلقتها قبل الدخول ولم يطلق الضربي وقيمة العبد ومهر المتساوية ترد
على الزوج مائةي وخمسين وله ينصف العبد وان طلق الضربي والمسته بحالها فلنرجع مائةان
وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضربي فالامثلها والعبد له وإن لم يطلق
الضربي فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق النزع لضره يرجع عليها بخمسة حصة العبد
من الاف ونصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضربي رجع بالخمسينية التي كانت
ثمن العبد ولا يرجع ب半个 ثمن العبد كما في محيط الشرعي **الفصل الرابع**
فالتروبط في المهر لزوجها على الف ويرتبط عليها ثواب بعشرة قسم الاف على قيمة المهر وعلى
مهر مثلها خمسة السويفات تحتها وحصة البعض مهرها كذلك في العتابية ولو زوج امرأة على الف ان
لم يكن له امرأة وعلى العين ان كانت لم امرأة او زوجها على الف ان لم يخرجها من بيدها على العين
انخرجها منها او زوجها على الف ان كانت مولاها وعلى العين ان كانت عربة وما اشتبه ذلك
فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها
ما سمي على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعلا خلاف ما شرط
فلها مهر مثلها لا ينبع من الاف ولا يزيد على الاكثر وهذا قول احنيفه وقول اسوسف

ومحبوب الشيطان جباران كذا في البدایع ولو تزوجها على این ان كانت جميلة وعلى ای ای ای ای
 نسیمة صح والشيطان جباران بالخلاف كذا في الخدایع ولو تزوجها باز يدمون منها على ای ای ای ای
 هر نیب لا تجت الزیاده كذا في النیاده وحل تزوج امرأة على ای ای ای ای ای ای ای
 فالمهر واجب بالحال كذا في العجیب والمرید ولو تزوجها على ای ای ای ای ای ای ای
 این چنینه و حکم مهر المتر فان كان مهر مثلها الغا و اکثرها الف حلاه و ان كان اعد من الاف لها
 الالف الى سنته ولو تزوجها على ای ای ای ای ای ای ای
 الغیرهم او اکثر فنها الخواران شاءت اخذت این درهم الى سنته و ای ای ای ای ای ای
 حاده فان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخواران يعطيها ای الماليين شاء و ان كان مهر مثلها
 اکثر من الالف واول من اینن فلها مهر مثلها اعذ این چنینه و كذا في الكاف و في الطلاق قبل الدخوا
 چب نصف الارض بالاجحاف كذا في العجایب وفي المتن اذا الامر ازوجك على ای ای ای ای
 ان تزوجي فلانة بغير من عندك تعطينه ايها ازوجها على ذك كان النکاح بحسبها من
 الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال ازوجك على ای ای ای ای
 تزوجني فلانة بالذنب ذك و تزوجت منه امرأة قد تزوجت بغير مهر كي فلها مهر
 مثلها فلها كرجل تزوج امرأة على ای
 زوجتك اکثر حلاه على ای
 زوجت نفسها منه حمسه جار و نکاح الاولى على ما و صفت كد بغير مهر كي ولو تزوجه امرأة
 على ای
 الالف فهو لواه ولد ان يرجع فيها ای
 مهر فان طلاقها قبل الدخول و قد يقع الہبہ جم عليه بنصف ذلك وهي لواه كذا في الخيرا
 ولو تزوج امرأة على ای
 خدمتها و ما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها متلاعنة الماء او اکثر فنها كان مهر مثلها
 اهل من قيمه الماء كأن لها اهله الماء الا ان يسم النفع للحادي المها بالختيار بغرض مدة

٣٣
 كذا في فنادق قاصيحة ولو تزوج امرأة على ای
 في بطنها ذكره والطهارة من غير خلاف كذا في البدایع ولو تزوج امرأة على ای ای ای ای ای
 ان اصواتها في كان له الصوف اسخانا كذا في الظاهره ولو قال تزوجت على ای ای ای ای ای
 النسب لها مهر المتدا لا يزيد ای
 او قال تركت الغائبه او الرحم او السکنه او الجبلاء فالمهر لغافر اسخانا سوا كان هذا العول
 من النفع او من امرأة ولو قال على ای
 فيه هبة باطلة و عليه عالم مهر المتدا كان اکثر من الالف كذا في العجایب این سماحة عن محمد جد
 تزوج امرأة على ای
 والالف لا يزيد ذلك جبار و الانسان لها كذا في المحيط ولو قال امرأة ازوجك على ای ای ای ای
 المهر او على ای
 فعن مهرها و ای
 قول این چنینه و كذا في فنادق قاصيحة في فنادق هشام عن محمد به او بیان امرأة اذا اتاكه للذی
 يربیان تزوجها بعدها على ای
 زوجتك على ای
 المحيط ولو تزوجها على ای
 باطل لها مهر منها الا يزيد على ای
 الخدم بما يعيشهها فالشطر جبار و لها بعد حدام و سط ولها
 الرخي و لو تزوجها على ای
 استخانا كذا في فنادق قاصيحة این سماحة عن محمد به امرأة ازوجت نفسها جد على ای ای ای ای
 ملنا اعماله على من الدين بیانه فلان منه و لها على النفع مهر منها وعن ای ای ای ای ای ای
 اذا نفعه ای ای

الذى عليها وهو كذا فالبراءة جايزه وطها مهر مثلها كذا في المحيط حمل سبع امرأة بالف على
ان لا ينفعها ومهرا مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى فاصلخان ولو قال
لامته اعتقادك على ان تزوجني ويكون العذر صداقك فقبلت عتقك ثم ان وقت لازم
درزوجت فضها منه فلا شيء عليها ولا يجب عليها قيمة نفسها ولو قال له عبد الله اعتقادك
عليه ان تزوجني بالف او على ان تعطيني الغا فقبل عتقه فان ابي ان بين وجها فوا بقيمة نفسه
فان تزوجها بابن قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها ثالثا اصوات الرقبة فعنده دعما اصحاب
المهر فهرها ينصفها بطلاق قبل الدخول كذا في العتابة **الفصل الخامس**

المفردات ينصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العناية الفصل الخامس

في المهر يدخله الجمال المهر المسمى انواع ثلاثة منها ماهر محمل الحبلى والوصف لوزنها
على توب او دابة او دار فلها مهر المثلث وذال الوزن وحها على ما في بطن جارته او عنده
او على ما يتميز به في العام ونوع هو معلم الجنس محمل الوصف كالرنة وحها على عدداً و
فرس او بقر او شاة او توب هر درج الوسط ان شاء ادي قيمته
كذا في النظير وهذا اذا ذكر العبد بالتربي مطلقاً غير مضاف الي نفسه فاما اذا ذكر مضافاً
الي نفسه مان قال تزو حبه على عددي او تزوي ليس له ان يعطى القيمه لأن الاضافة من
اسباب التعرية كالاشارة كذا في المحيط ويعبر قيمه الوسط بعد غلاء السعر والخص
عند يوسف ومحمد وهو الصحيح هكذا في الكافي وعليه الفتن كذا في عايه السرجي ولو صالح على
اكثر من قيمه عبد وسط لا يجوز وباقل حجز كذا في العافية ونوع هو معلم الجنس والصفة
كما لوزن وحها على مكيل او موزون موصوف في الذمة صحت المسمى وبلزمه تسميه هكذا في النظير
ولوزن نوع على كره حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطي كرا وسطاً وان شاء اعطي
قيمه كذا في محيط السري فالحرب في سائر المكيدات والموزونات نظر المجرى في الحنطة
كذا في المحيط ولو لوزن وحها على هذا العدد او على هذا الالف حكم مهر المثلث وذال اذا زور حها
على هذا العدد او على هذا العدد واحد هما اوس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل

ارفعهما او آتى كلها الارفع لرضاهاها وان كان مثل او سهما او اقل منها الا وتس
لرضاها به وان كان بايدهما مثلها بعدها وهم اعد اجمعين فـ رض و خالها الا وتس
في ذك كله و على هـ المخلاف لو تزوجها على الف او الغـيـنـيـهـ كـذاـ فيـ البـيـنـيـهـ وـ توـطـهـمـاـ
قبل الدخول لها نصف لا وتس بالاجماع كـذاـ فيـ العـتـابـيـهـ وـ وـ زـانـ كـانـ نـصـفـ لا وـتسـ
اقل من المـعـدـعـهـ يـكـونـ لـهـ المـعـدـعـهـ هـكـذاـ فيـ فـتاـوـيـ قـاصـيـخـانـ وـ توـزـوجـ عـلـيـ بـيـتـ
يـنـظـرـ انـ كـانـ الرـجـلـ بـدـ وـ بـلـهـاـ بـيـتـ شـعـرـ وـ اـنـ كـانـ الرـجـلـ بـلـدـ بـلـيـ قـارـمـ حـمـدـ لـهـ بـيـتـ
وـسـطـ اـرـادـهـ اـنـاثـ بـيـتـ لاـ اـنـهـ كـنـيـهـ مـنـ الـاـنـاثـ بـيـتـ بـيـتـ لـاـ تـصـالـ بـيـنـهـمـاـ قـالـوـ اـهـدـاـ
فيـ عـرـفـهـ فـاـمـاـ فيـ عـرـفـنـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـرـفـ اـلـيـ المـتـاجـ لـاـنـ لـاـسـ دـبـهـ المـتـاجـ فيـ عـرـفـنـاـ اـنـ اـنـادـ
بـهـ بـيـتـ الـبـيـنـيـهـ مـنـ الـمـدـنـ وـ اـنـهـ لـاـ يـصـلـ بـهـ اـذـ اـمـيـنـيـهـ عـيـنـاـ كـذاـ فيـ مـحـيطـ الـحـسـيـيـهـ عـبـ
بـهـ المـنـزـلـ كـاـلـ تـزـوجـهـ عـلـيـ دـارـ بـغـيـرـ عـيـنـهـاـ بـعـبـ بـهـ المـنـزـلـ وـ تـزـوجـهـ عـلـيـ بـيـتـ بـعـيـنـهـ
فـلـهـ اـذـ كـهـ كـذاـ فيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـ وـ فيـ المـسـقـيـهـ قـالـ مـحـمـدـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ رـضـ اـذـ اـرـجـ
امـرـةـ عـلـيـ مـالـدـنـ لـلـحـقـ فيـ هـنـ الدـارـ قـالـ اـفـرـضـ لـهـ اـمـرـهـ المـنـزـلـ لـاـ جـاـوـرـهـ فـيـ الدـارـ وـ فيـ
قـلـنـاـ لـهـ اـمـامـاـ كـانـ لـهـ مـنـ الـحـقـ فيـ الدـارـ لـاـ عـرـ وـ قـالـ لـهـ اـمـرـهـ المـنـزـلـ لـاـ عـيـنـهـ اـذـ اـمـلـهـ ذـكـ عـشـرـ
كـذاـ فيـ مـحـيطـ وـ توـزـوجـ عـلـيـ بـصـيـدـ عـلـيـ هـنـ الدـارـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ لـهـ الـخـيـارـ اـنـ تـأـ
احـدـتـ التـصـيـبـ وـ اـنـ شـاءـتـ اـحـدـتـ بـهـ سـلـهـاـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـقـيـهـ الدـارـ وـ اـنـ كـانـ بـهـ مـنـهـاـ
آـتـيـ وـ عـلـيـ قـوـلـ صـاحـيـهـ مـنـ التـصـيـبـ مـنـ الدـارـ اـنـ كـانـ التـصـيـبـ يـسـاوـيـ عـشـرـ دـرـاهـمـ
كـذاـ فيـ فـتاـوـيـ قـاصـيـخـانـ وـ توـزـوجـهـ عـلـيـ الفـ مـطـلـقـ يـنـصـرـفـ اـلـيـ ماـهـوـ اـفـرـ بـهـ
بـهـ سـلـهـاـ مـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـيـهـ كـلـاـ فيـ العـتـابـيـهـ تـزـوجـ اـمـرـةـ عـلـيـ الـفـ درـهـ وـ فـ
الـسلـكـ نـقـودـ مـحـتـلـفـةـ يـنـصـرـفـ اـلـيـ الغـالـبـ سـلـهـاـ فـاـنـهـ لـمـ كـيـنـ يـنـظـرـ اـلـيـ بـهـ سـلـهـاـ وـ اـنـ
تـلـكـ الـفـوـدـ فـاـيـ زـلـكـ وـ اـفـقـ بـهـ سـلـهـاـ بـعـمـ لـهـ اـهـبـهـ كـذاـ فيـ الدـاـتـاـ تـارـخـيـهـ وـ فيـ سـكـاـ وـ فـتـاـ
رـجـلـ تـزـوجـهـ اـمـرـةـ عـلـيـ الـفـ درـاهـمـ فـلـكـسـدـتـ الدـرـاهـمـ وـ صـارـ الـفـوـدـ الـفـدـ عـرـهـ بـعـبـ فـيـهـ

